

مرسوم رقم ١٥٤٧

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ القاضي بتجديد رخصة مؤسسة سبورتنغ اند هانتنغ لصاحبها بشارة توفيق بعقليني للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من مؤسسة سبورتنغ اند هانتنغ لصاحبها بشارة توفيق بعقليني، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٣٦٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لمؤسسة سبورتنغ اند هانتنغ لصاحبها بشارة توفيق بعقليني، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ١٨٢ من منطقة الشوير العقارية - شارع فارس مشرق - قرب فيلا صوايا - ملك بعقليني - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى